

القسم الخامس عشر معادن عادية ومصنوعاتها

ملاحظات.

١- لا يشمل هذا القسم:

- (أ) - الدهانات المحضرة والحبر وغيرها من المنتجات التي أساسها مساحيق أو رقائق معدنية، وكذلك أوراق الختم (البنود من 32.07 لغاية 32.10 أو 32.12 أو 32.13 أو 32.15)؛
- (ب) - الفيروسيروم والمخاليط المعدنية الأخرى للقدح (لإحداث الشرر) (البند 36.06)؛
- (ج) - أعطية الرأس وأجزاءها، من معدن، الداخلة في البند 65.06 أو البند 65.07؛
- (د) - هياكل الشماسي والأصناف الأخرى الداخلة في البند 66.03؛
- (هـ) - الأصناف الداخلة في الفصل 71 (مثل خلائط المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة أو الملبسة بقشرة من معادن ثمينة أو حلى الغواية (التقليدية)؛
- (و) - الأصناف الداخلة في القسم السادس عشر (آلات وأجهزة؛ معدات كهربائية)؛
- (ز) - قضبان سكك الحديد والترام المجمعة (البند 86.08) والأصناف الأخرى الداخلة في القسم السابع عشر (عربات وسفن ومراكب وطائرات)؛
- (ح) - الأدوات أو الأجهزة الداخلة في القسم الثامن عشر، بما فيها نوابض الساعات؛
- (ط) - كرات الرصاص (الخردق) المعدة للذخيرة (البند 93.06) والأصناف الأخرى الداخلة في القسم التاسع عشر (أسلحة وذخائر)؛
- (ي) - الأصناف الداخلة في الفصل 94 (مثل الأثاث وحوامل الحشايا وأجهزة الإنارة ولوازمها واللافتات واللوحات الإرشادية المضيئة والمباني الجاهزة الصنع)؛
- (ك) - الأصناف الداخلة في الفصل 95 (مثل لعب الأطفال وألعاب المجتمعات وأدوات الرياضة)؛
- (ل) - المناخل اليدوية والأزرار وأقلام الحبر السائل واقلام رصاص بخزان وريش أقلام الحبر وحوامل احادية او ثنائية او ثلاثية القوائم وغيرها من الأصناف الأخرى الداخلة في الفصل 96 (مصنوعات متنوعة)؛
- (م) - الأصناف الداخلة في الفصل 97 (مثل التحف الفنية).

٢- يقصد بعبارة "أجزاء ولوازم للاستعمالات العامة"، حيثما وردت في جدول التعريف:

أ- الأصناف الداخلة في البنود 73.07 أو 73.12 أو 73.15 أو 73.17 أو 73.18، والأصناف المماثلة، من معادن عادية أخرى؛

ب- النوايض وريش النوايض، من معادن عادية، غير نوايض الساعات (البند 91.14)؛

ج- الأصناف الداخلة في البنود 83.01 أو 83.02 أو 83.08 أو 83.10 والأطر والمرايا، من معادن عادية، الداخلة في البند 83.06.

إن الإشارة إلى أجزاء الأصناف الداخلة في الفصول من 73 لغاية 76 ومن 78 لغاية 82 (باستثناء البند 73.15)، لا تسري على الأجزاء واللوازم للإستعمالات العامة بالمعنى القصور أعلاه.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة والملاحظة ١ للفصل 83، إن بنود الفصول من 72 لغاية 76 ومن 78 لغاية 81 لا تشمل أيًا من المصنوعات الداخلة في الفصلين 82 أو 83.

٣- يقصد بعبارة "معادن عادية" في جدول التعريف: الحديد الصب (زهر)، الحديد والصلب (الفولاذ)، النحاس، النيكل، الألومنيوم، الرصاص، الزنك (توتياء)، القصدير، التنغستين (ولفرام)، الموليبدنيوم، التنتاليوم، المغنيزيوم، الكوبالت، البيسموت، الكادميوم، التيتانيوم، الزيركونيوم، الأنثيموان، المنغنيز، البيريليوم، الكروم، الجرمانيوم، الفاناديوم، الغاليوم، الهافنيوم (سلنيوم)، الأندنيوم، النيوبيوم (كولومبيوم)، الرينيوم والثاليوم.

٤- يقصد بعبارة "سيرمت" في جدول التعريف المنتج المحتوي على اتحاد مجهري غير متجانس من عنصر معدني وعنصر خزفي. تشمل هذه العبارة أيضا المعادن القاسية (كربورات معدنية ملبدة "فريت")، أيا لكربورات المعدنية الملبدة مع معدن.

٥- أحكام تبنييد الخلائط (غير خلائط الحديد وخلائط النحاس كما عرفت في الفصلين 72 و 74):

أ- الخلائط من معادن عادية تبند مع المعدن الغالب وزنا على أي من المعادن الأخرى؛

ب- الخلائط من معادن عادية داخلة في هذا القسم ومن عناصر غير داخلة فيه، تبند كخلائط المعادن العادية الداخلة في هذا القسم إذا كان مجموع وزن هذه المعادن يساوي أو يزيد عن مجموع وزن العناصر الأخرى الداخلة في تركيبها؛

ج- تشمل عبارة "خلائط" الواردة في هذا القسم المخاليط الملبدة "فريت" من مساحيق معدنية والمخاليط غير المتجانسة المتحصل عليها بالصهر (غير الخلائط المعدنية الخزفية "سيرمت" ومركبات السباتك).

٦- ما لم ينص على خلاف ذلك، إن كل إشارة في جدول التعريف إلى معدن عادي تعتبر شاملة أيضا للخلائط التي تبند مع هذا المعدن وفقا لأحكام الملاحظة ٥- أعلاه.

٧- أحكام تبنيد الأصناف المركبة:

ما لم تنص البنود على خلاف ذلك، إن المصنوعات من معادن عادية، بما فيها الأصناف التي تعتبر كذلك بحكم القواعد العامة لتفسير التعريف، المحتوية على معدنين أو أكثر من المعادن العادية، تبنيد معال مصنوعات المماثلة من المعدن الغالب وزنا على كل من المعادن الأخرى.

ولتطبيق هذه القاعدة:

(أ) - يعتبر الحديد الصب (زهر) والحديد والصلب (فولاذ) معدنا واحدا؛

(ب) - تعتبر الخلائط كما ولو كانت بأكملها من نوع المعدن الذي يحدد بندهوفا للملاحظة ٥ - أعلاه؛

(ج) - تعتبر الخلائط المعدنية الخزفية "سيرمت" الداخلة في البند 81.13 كمعدن عادي واحد.

٨- إن العبارات التالية الواردة في هذا القسم تعرف كما يلي:

(أ) - خردة وفضلات

الخردة والفضلات المعدنية الناتجة عن عمليتي التصنيع والعمل الميكانيكي المجرى على المعادن، والمصنوعات المعدنية التي لا تصلح نهائيا للإستعمال كمصنوعات معدنية بسبب التكسير أو التقطيع أو التآكل أو غيرها من الأسباب.

(ب) - مساحيق

المنتجات التي يمر %90 أو أكثر من وزنها من خلال منخل ذي عيون مقاسها 1 مم.